

تقرير ديوان المحاسبة لعام 2024

تنسيب اللجنة	ردود الجهات المعنية	الكتاب الرقابي للديوان
<h3>دائرة الجمارك الأردنية</h3>		
<p>التوصية:</p> <p>1. متابعة توصيات اللجنة لحصر كافة المطالبات المالية غير المسددة بعد تاريخ صدور القانون المعدل رقم (12) لسنة 2017 لغايات فرض الغرامة المالية المقررة وفقاً لأحكام القانون أعلاه.</p> <p>2. التعميم على كافة الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية لتفعيل أحكام المادة (17) من القانون المشار اليه بفرض الغرامة مدار البحث على المطالبات المالية المتحققة وغير المسددة حسب الاصول.</p> <p>الاجراء:</p> <p>طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22745/1/11/55) تاريخ 2024/4/25 اتخاذ الإجراءات اللازمة وتم تشكيل لجنة وأوصت بعدة توصيات ومازال الموضوع قيد المتابعة.</p>		<p>المطالبات المالية غير المسددة ♦</p> <p>لدى تدقيق عينة من المطالبات المالية غير المسددة تبين عدم قيام دائرة الجمارك بفرض الغرامة المالية بنسبة (6%) سنوياً عن كل مطالبة مالية قائمة غير مسددة ولم يتم تسويتها وذلك بدل نفقات التحصيل والمتابعات الإدارية على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات (50%) من مقدار المطالبة خلافاً لأحكام المادة (17/أ) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته والرأي القانوني الوارد بكتاب ديوان التشريع والرأي رقم (د ت 278/1/1/1) تاريخ 2023/11/30 الصادر بهذا الخصوص.</p> <p>المصدر: (كتاب الديوان رقم 1446/3/5/14 تاريخ 2024/1/24)</p>

تقرير ديوان المحاسبة لعام 2024

تنسيب اللجنة	ردود الجهات المعنية	الكتاب الرقابي للديوان																									
<p style="text-align: right;">التوصيات:</p> <p>1. تشكيل لجنة من المديريات المعنية في الدائرة وبمشاركة ديوان المحاسبة لإجراء ما يلي:</p> <p>أ. الكشوفات الميدانية الدورية والمتابعة اللاحقة للإعفاءات بكافة أنواعها لضبط المخالفات ذات الأثر المالي وتصويبها أولاً بأول.</p> <p>ب. حصر ومعالجة كافة التعهدات الجمركية الصادرة للغايات التالية (لحين الحصول على الاعفاء، تشجيع الاستثمار، لحين التركيب في صلب المشروع، المواد المعفاة) لكل مركز على حده.</p> <p>2. حصر واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المستحقة فعلياً على جميع الشركات المخالفة لقرارات وغايات الاعفاء.</p>		<p style="text-align: right;">♦ مديرية الإعفاءات</p> <p>لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية وكشف القضايا المتعلقة بالرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المفروضة على المستوردات المعفاة وفق أحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته والتشريعات النافذة لعام 2022 تبين ما يلي:</p> <p>أولاً: الأثر المالي الناجم عن الإعفاءات الممنوحة لمستوردات المشاريع الاستثمارية والمناطق التنموية والاعفاءات العامة واتفاقيات التجارة الحرة (باستثناء النفط ومشتقاته) والاعفاءات من الغرامات من قبل لجنة التسوية للقضايا العالقة، وحسب البيانات المتوفرة لدى دائرة الجمارك بلغ 609,620,351 دينار كما مبين بالجدول أدناه:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="width: 15%;">صفة الاعفاءات</th> <th style="width: 15%;">قيمة المستوردات/ دينار</th> <th style="width: 15%;">الرسوم الجمركية/ دينار</th> <th style="width: 15%;">ضريبة المبيعات (عامة- خاصة)/ دينار</th> <th style="width: 15%;">الأثر المالي/ دينار</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الإعفاءات الممنوحة بموجب التشريعات النافذة</td> <td>9,761,705,205</td> <td>44,652,902</td> <td>201,196,810</td> <td>245,849,712</td> </tr> <tr> <td>الإعفاءات بموجب اتفاقيات التجارة الحرة</td> <td>4,033,493,884</td> <td>285,138,922</td> <td>45,622,227</td> <td>330,761,149</td> </tr> <tr> <td>الإعفاءات من الغرامات</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>33,009,490</td> </tr> <tr> <td>المجموع</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>609,620,351</td> </tr> </tbody> </table> <p>ثانياً: يتم اجراء الكشوفات الميدانية من قبل قسم إعفاءات المستثمرين في المديرية على بعض المشاريع الاستثمارية الحاصلة على إعفاءات جمركية للتأكد من استخدام المستوردات المعفاة في غايتها المحددة وتبين ارتكاب العديد من الجهات والشركات لمخالفات جوهرية لقرارات الإعفاء تم تحويلها الى قضايا جمركية تقارب (111) قضية لغايات احتساب وفرض الرسوم والضرائب والغرامات وفق أحكام قانون الجمارك المشار اليه والمقدرة بمبلغ 11,104,221 دينار، ولدى المراجعة تبين التالي:</p>	صفة الاعفاءات	قيمة المستوردات/ دينار	الرسوم الجمركية/ دينار	ضريبة المبيعات (عامة- خاصة)/ دينار	الأثر المالي/ دينار	الإعفاءات الممنوحة بموجب التشريعات النافذة	9,761,705,205	44,652,902	201,196,810	245,849,712	الإعفاءات بموجب اتفاقيات التجارة الحرة	4,033,493,884	285,138,922	45,622,227	330,761,149	الإعفاءات من الغرامات	-	-	-	33,009,490	المجموع				609,620,351
صفة الاعفاءات	قيمة المستوردات/ دينار	الرسوم الجمركية/ دينار	ضريبة المبيعات (عامة- خاصة)/ دينار	الأثر المالي/ دينار																							
الإعفاءات الممنوحة بموجب التشريعات النافذة	9,761,705,205	44,652,902	201,196,810	245,849,712																							
الإعفاءات بموجب اتفاقيات التجارة الحرة	4,033,493,884	285,138,922	45,622,227	330,761,149																							
الإعفاءات من الغرامات	-	-	-	33,009,490																							
المجموع				609,620,351																							

تقرير ديوان المحاسبة لعام 2024

التنسيب اللجنة	ردود الجهات المعنية	الكتاب الرقابي للديوان
<p>3. التنسيق مع وزارة الاستثمار للإيعاز للمطورين الرئيسيين لإعداد وبناء نظام المخزون الإلكتروني لغايات الضبط والرقابة الجمركية بديلاً عن النظام الذي تم إيقافه.</p> <p>4. استيفاء الرسوم والبدلات الأخرى المترتبة على الشركات التسويقية المستوردة للمشتقات النفطية البالغة 817,310 دينار.</p> <p>5. التنسيق مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للتحقق من توريد الضريبة الخاصة على المشتقات النفطية المستوردة بموجب البيانات الجمركية وبالمواعيد المحددة.</p> <p style="text-align: right;">الاجراء:</p> <p>طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (23040/1/11/55) تاريخ 2024/4/29 معالجة وتصويب المخالفات وتم الرد بموجب كتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (39815/2/12/122) تاريخ 2025/12/15 وما زال الموضوع قيد المتابعة.</p>	<p>1. إن عدد وحجم وقيم المشاريع المعفاة يتطلب الكشف الحسي دورياً والمتابعة اللاحقة للتأكد من استخدام المستوردات في نفس المشاريع المعفاة علماً أن كادر مديرية الإعفاءات غير كاف لإنجاز مثل هذه المهام.</p> <p>2. بلغ عدد التعهدات الجمركية التي تجاوزت الفترة المسموحة (1619) تعهداً وذلك للبضائع التي يتم إخراجها بتعهد وقبل انتهاء الإجراءات الجمركية والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.</p> <p>3. التصرف المخالف بالبضائع المعفاة من الرسوم والضرائب واكتشافها في وقت لاحق مما يعيق من اتخاذ وتنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الجهات المخالفة.</p> <p>4. تعدد التشريعات وتداخل الصلاحيات الخاصة بالإعفاءات الجمركية والضريبة الممنوحة وفقاً لما يلي (قانون الجمارك، قانون الاستثمار، قانون الامتياز، قانون الطاقة، الاتفاقيات الدولية، قرارات مجلس الوزراء).</p> <p>5. تم إيقاف العمل بنظام المخزون الإلكتروني الحالي الى حين اعداد وبناء نظام مخزون الكتروني جديد خلافاً لأحكام المادة (125/ب) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 مما قد يؤدي الى اخراج المواد دون استيفاء الرسوم والضرائب المستحقة عليها.</p> <p>6. لم يتم ابراز ما يفيد وجود تقارير بعمل لجان المتابعة والتدقيق وبإجراء الكشوفات الميدانية للتحقق من تركيب محتويات البيانات الجمركية المعفاة في صلب المشروع او استلامها أصولاً أو التثبت من التشغيل الفعلي للمشاريع خلال فترة الرقابة الجمركية.</p> <p style="text-align: right;">ثالثاً : المشتقات النفطية المستوردة</p> <p>1. يتم استخدام الرمز الإضافي (972) في الحقل (37) من البيان الجمركي لغايات الاعفاء من الرسوم الجمركية وتأجيل ضريبة المبيعات لمستوردات الشركات التسويقية من مواد (الديزل، بنزين 90، بنزين 98، الكاز، JP-8، JET-A) ودون استيفاء الرسوم والبدلات الأخرى</p>	

تقرير ديوان المحاسبة لعام 2024

تنسيب اللجنة	ردود الجهات المعنية	الكتاب الرقابي للديوان															
		<p>قبل الإفراج عن محتويات البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الجمارك أعلاه وكما مبين بالجدول أدناه:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin-bottom: 10px;"> <thead> <tr> <th style="width: 33%;">اسم الشركة</th> <th style="width: 33%;">قيمة المستوردات/دينار</th> <th style="width: 33%;">قيمة الرسوم والبدلات الأخرى/دينار</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة (.....)</td> <td style="text-align: right;">300,326,791</td> <td style="text-align: right;">203,950</td> </tr> <tr> <td>شركة (.....)</td> <td style="text-align: right;">502,753,040</td> <td style="text-align: right;">377,907</td> </tr> <tr> <td>شركة (.....)</td> <td style="text-align: right;">292,056,471</td> <td style="text-align: right;">235,453</td> </tr> <tr> <td>المجموع</td> <td style="text-align: right;">1,095,136,302</td> <td style="text-align: right;">817,310</td> </tr> </tbody> </table> <p>2. تم إقرار آلية توريد الضريبة الخاصة على المشتقات النفطية بنسبة (50%) خلال الشهر التالي و (50%) خلال فترة (45) يوماً من الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (8295) تاريخ 2020/1/23.</p> <p>المصدر: (استيضاح الديوان رقم 2 لسنة 2024)</p>	اسم الشركة	قيمة المستوردات/دينار	قيمة الرسوم والبدلات الأخرى/دينار	شركة (.....)	300,326,791	203,950	شركة (.....)	502,753,040	377,907	شركة (.....)	292,056,471	235,453	المجموع	1,095,136,302	817,310
اسم الشركة	قيمة المستوردات/دينار	قيمة الرسوم والبدلات الأخرى/دينار															
شركة (.....)	300,326,791	203,950															
شركة (.....)	502,753,040	377,907															
شركة (.....)	292,056,471	235,453															
المجموع	1,095,136,302	817,310															
<p>التوصية: تحصيل المبالغ المستحقة المشار إليها ومجموعها 21,686 دينار وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.</p> <p>الاجراء: طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22700/1/11/55) تاريخ 2024/4/25 للعمل على حصر قيمة المبالغ المستحقة وتحصيلها ومازال الموضوع قيد المتابعة.</p>		<p>◆ مركز جمرك المستودعات العامة (البوندات) لدى تدقيق قيود وسجلات المركز لعام 2022 تبين ما يلي:</p> <p>أولاً: البيانات المالية والصندوق</p> <p>1. عدم مطابقة الأرصدة الفرعية الواردة بالتقرير السنوي للحاصلات الجمركية البالغة 73,090,513 دينار مع الرصيد الإجمالي في كشف الحاصلات المحوسب البالغ 73,380,978 دينار بفرق 290,465 دينار خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية الصادرة بموجبه.</p> <p>2. قبول شيكات غير مصدقة ومؤجلة تتجاوز قيمتها 1,000 دينار من السادة الشركة (.....) خلافاً لأحكام المادة (121) من التعليمات أعلاه والمادة (13/ب) من تعليمات المستودعات العامة رقم (3) لسنة 2000 وتعديلاتها.</p>															

تقرير ديوان المحاسبة لعام 2024

تنسيب اللجنة	ردود الجهات المعنية	الكتاب الرقابي للديوان
		<p style="text-align: right;">ثانياً: المستودعات العامة</p> <p>1. وجود نقص في استيفاء بدل الخدمات السنوي (الجمالية) بقيمة 13,883 دينار من شركة (.....) حيث تم استيفاء مبلغ 21,640 دينار بالرغم ان المساحة المرخصة الواردة في رخصة المهن (35,525) م² والتي تستوجب استيفاء مبلغ (دينار/م²) من المساحة خلافاً لأحكام المادة (13/أ) من تعليمات المستودعات العامة أعلاه.</p> <p>2. لا يتم إلزام الهيئات المستثمرة بتقديم كفاله عدلية ضماناً للغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق للخرينة على البضائع المودعة في المستودعات العامة وعلى سبيل المثال (مستودع الشركة، مستودع شركة). خلافاً لأحكام المادة (3/ج) من تعليمات المستودعات أعلاه.</p> <p>3. لا يتم التامين على كافة البضائع المخزنة في المستودعات والساحات وعلى سبيل المثال السيارات المخزنة بساحات المستودعات (في العراء) لبوندد الاستثماري لتمويل سلسلة الامداد خلافاً لأحكام المادة (3/د) من تعليمات المستودعات أعلاه.</p> <p>4. تخزين بضائع في المستودعات العامة تتجاوز مدة (3) سنوات خلافاً لأحكام المادة (107) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.</p> <p>5. لا يتم بيع البضاعة واستيفاء الرسوم والضرائب المترتبة عليها عند انتهاء مهلة الإيداع في المستودع العام خلافاً لأحكام المادة (112) من قانون الجمارك والمادة (17) من تعليمات المستودعات المشار اليها أعلاه، وعلى سبيل المثال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مستودع الشركة (.....) للفترة (1996 - 2020) بضائع مختلفة بوزن (401,211) كغم بقيمة دخول مستودع 615,365 دينار. • بوندد الاستثماري لتمويل سلسلة الامداد /الايداعات للفترة (2006-2020).

تقرير ديوان المحاسبة لعام 2024

تنسيب اللجنة	ردود الجهات المعنية	الكتاب الرقابي للديوان
		<p>6. قيام الموظف المختص بالإشراف على أكثر من مستودع عام خلافاً لأحكام المادة (21/ج) من تعليمات المستودعات والتي تنص على وجوب الإبقاء على عدد من الموظفين المختصين لا يقل عن اثنين في كل مستودع عام لتولي مهام الرقابة على القيود.</p> <p>7. لم يتم ابراز ما يفيد قيام الدائرة بتكليف لجنة بتدقيق المستودعات العامة دورياً لغايات مطابقة الأرصدة والكشف على عينات عشوائية للبضائع خلافاً لأحكام المادة (21/د) من تعليمات المستودعات أعلاه.</p> <p>8. عدم منح صلاحيات على السجلات المحوسبة للموظف المختص في المستودع العام للحصول على البيانات المتعلقة بالبضاعة لمعرفة ومطابقة الرصيد في كل وقت نتيجة عمليات الادخال والإخراج وحركة البضائع خلافاً لأحكام المادة (6/ج) من تعليمات المستودعات.</p> <p>9. لم يتم ابراز وثائق وقيود المستودع العام للشركة (.....) عند الزيارة الميدانية من قبل مأمور المستودع والجهة المستثمرة لغايات التدقيق.</p> <p style="text-align: right;">ثالثاً: البيانات الجمركية</p> <p>1. تم اخضاع مادة (ويسكي) المستوردة بموجب البيان الجمركي رقم (2022/275/4/2439) تاريخ 2022/3/13 لبند التعريفية الجمركية (22083010) برسوم موحدة نوعية 3.5 دينار / لتر بينما يخضع الوارد لبند التعريفية (22083020) برسوم موحدة نوعية 15 دينار / لتر مما أدى الى وجود نقص في استيفاء الرسوم الجمركية بمبلغ 6,727 دينار والضريبة العامة على المبيعات بمبلغ 1,076 دينار.</p> <p>2. لم يتم ابراز ما يفيد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للمواد المستوردة بموجب البيانات الجمركية المبينة بالجدول ادناه:</p>

تقرير ديوان المحاسبة لعام 2024

تنسيب اللجنة	ردود الجهات المعنية	الكتاب الرقابي للديوان									
		محتوى البيان	الموثيقة السابقة	رقم البيان الجمركي	الجهة ذات العلاقة						
		ويسكي	2022/211/7/2419	2022/275/4/9277	المؤسسة العامة للغذاء والدواء						
		تكبلا	2022/211/7/4267	2022/275/4/13785	المؤسسة العامة للغذاء والدواء						
		نبيذ	2022/211/7/4267	2022/275/4/14031	المؤسسة العامة للغذاء والدواء						
		المصدر: (استيضاح الديوان رقم 4 لسنة 2024)									
<p>التوصية: تحصيل المبالغ المستحقة المشار إليها أعلاه وبالبالغ مجموعها 307,616 دينار حسب الأصول.</p> <p>الاجراء: تم الرد بموجب كتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (23560/2/2/122) تاريخ 2024/8/7 وتم اصدار مطالبة مالية بقيمة 307,616 دينار وتم تحويلها الى المحكمة بناءً على طلب صاحب العلاقة ومازالت القضية منظورة أمام القضاء.</p>		<p style="text-align: center;">◆ المراكز الجمركية</p> <p>لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي تم التخليص عليها بالمراكز الجمركية (العمرى، العقبة، جمرک مطار التخليص – زيزيا) والعائدة لشركة (.....) للفترة (2023/10/1-2024/2/29) تبين إخضاع مادة (قهوة محضرة) لبند التعريفية الجمركية (21011200) بنسبة رسم جمركي موحد (5%) بينما الوارد يخضع لبند التعريفية الجمركية (18069000) بنسبة (15%) وفقاً لجداول التعريفية الجمركية بدليل إخضاع نفس المادة الى رسم جمركي موحد بنسبة (15%) والمستوردة بموجب البيان الجمركي رقم (2024/216/4/3411) تاريخ 2024/2/2، مما أدى الى وجود نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها المبينة تالياً :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin-top: 10px;"> <thead> <tr> <th style="width: 70%;">البيان</th> <th style="width: 30%;">المبلغ/ بالدينار</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>فرق الرسوم المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.</td> <td style="text-align: center;">265,186</td> </tr> <tr> <td>فرق الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.</td> <td style="text-align: center;">42,430</td> </tr> </tbody> </table> <p>المصدر: (استيضاح الديوان رقم 6 لسنة 2024)</p>				البيان	المبلغ/ بالدينار	فرق الرسوم المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.	265,186	فرق الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.	42,430
البيان	المبلغ/ بالدينار										
فرق الرسوم المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.	265,186										
فرق الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.	42,430										

تقرير ديوان المحاسبة لعام 2024

تنسيب اللجنة	ردود الجهات المعنية	الكتاب الرقابي للديوان						
<p style="text-align: right;">التوصية: تحصيل المبالغ المستحقة المشار إليها ومجموعها 40,395 ديناراً لحساب الإيراد العام حسب الأصول.</p> <p style="text-align: right;">الاجراء: طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (28375/1/11/55) تاريخ 2024/7/22 لتحصيل المبالغ المستحقة المشار إليها ومجموعها 40,395 ديناراً لحساب الإيراد العام. تم الرد بموجب كتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (24136/2/12/122) تاريخ 2024/8/13 وتم اصدار مطالبة مالية بقيمة 40,395 ديناراً وان إجراءات التحصيل جارية ومازال الموضوع قيد المتابعة.</p>		<p style="text-align: center;">◆ المراكز الجمركية</p> <p>لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي تم التخليص عليها بالمراكز الجمركية (العقبة ، مطار التخليص – زيزيا) والعائدة لشركة (.....) خلال الفترة (2024/4/1-2023/1/1) تبين اخضاع مادة (قهوة محضرة) لبنود التعريفات الجمركية ذوات الأرقام (21011200، 21011190) بنسبة رسم جمركي موحد (5%) بينما المادة المستوردة تخضع لبند التعريفات الجمركية رقم (18069000) بنسبة رسم (15%) وفقاً لجدول التعريفات الجمركية مما أدى الى وجود نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها والمبينة تالياً:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin: 10px 0;"> <thead> <tr> <th style="width: 70%; text-align: center;">الوصف</th> <th style="width: 30%; text-align: center;">المبلغ / دينار</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>فرق الرسوم المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام المادة (84/ج، د) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.</td> <td style="text-align: center;">34,823</td> </tr> <tr> <td>فرق الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام المادة (26/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.</td> <td style="text-align: center;">5,572</td> </tr> </tbody> </table> <p style="text-align: center;">المصدر: (استيضاح الديوان رقم 12 لسنة 2024)</p>	الوصف	المبلغ / دينار	فرق الرسوم المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام المادة (84/ج، د) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.	34,823	فرق الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام المادة (26/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.	5,572
الوصف	المبلغ / دينار							
فرق الرسوم المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام المادة (84/ج، د) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.	34,823							
فرق الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام المادة (26/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.	5,572							
<p style="text-align: right;">التوصية: تحصيل قيمة الضريبة العامة على المبيعات والغرامات الجمركية المشار إليها والمستحقة على الشركات.</p> <p style="text-align: right;">الاجراء: طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (34054/1/11/55) تاريخ 2024/10/13 لتحصيل المطالبة المالية وتم تحصيل مبلغ قيمته 7023,3 والمتبقي 14837 دينار ومازال الموضوع قيد المتابعة.</p>		<p style="text-align: center;">◆ المراكز الجمركية</p> <p>لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي تم التخليص عليها للفترة (2024/7/31-2024/7/1) للمستورد شركة (.....) بقيمة جمركية 92,422 دينار ولشركة (.....) بقيمة جمركية 43,583 دينار باستخدام الرمز الإضافي (612) في الحقل (37) بالبيانات الجمركية مما أدى الى تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات البالغة 21,760 دينار، في حين أن قرار التأجيل لا يسري على البضائع المستوردة بموجب البيانات الجمركية المنجزة من قبل المراكز كما ترتب على الشركات غرامات جمركية بمبلغ 100 دينار خلافاً لأحكام المادة (26/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.</p> <p style="text-align: center;">المصدر: (استيضاح الديوان رقم 15 لسنة 2024)</p>						

تقرير ديوان المحاسبة لعام 2024

تنسيب اللجنة	ردود الجهات المعنية	الكتاب الرقابي للديوان
<p>التوصية: تحصيل قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الشركة أعلاه لحساب الإيراد العام.</p> <p>الاجراء: تم الرد بموجب كتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (38562/2/12/122) تاريخ 2024/12/4 وأكد الديوان بالكتاب رقم (204/2024/20) تاريخ 2025/2/4 ومازال الموضوع قيد المتابعة.</p>		<p>المراكز الجمركية ♦</p> <p>لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي تم التخليص عليها بالفترة (2024/9/23-2024/1/1) للمستورد شركة (.....) بقيمة جمركية 483,384 دينار باستخدام الرمز الإضافي (612) في الحقل (37) بالبيانات الجمركية مما أدى الى تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات البالغة 77,341 دينار، في حين أن قرار التأجيل لا يسري على البضائع المستوردة بموجب البيانات الجمركية المنجزة من قبل عدد من المراكز الجمركية خلافاً لأحكام المادة (26/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.</p> <p>المصدر: (استيضاح الديوان رقم 20 لسنة 2024)</p>